ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1634.26 صادر في 9 صفر 1448 (24 يوليو 2026) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية..... 6946

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1600.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 6947

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1601.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 6947

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1602.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 6948

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1603.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 6948

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1604.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 6949

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1605.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 6950

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1606.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 6950

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1645.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6951

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1646.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6951

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1647.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6952

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1648.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6952

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1649.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6953

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1650.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6953

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1651.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6954

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1652.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6954

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1653.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6955

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1688.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 6955

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1689.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6955

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1690.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي..... 6956

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1691.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6957

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1692.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6957

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1693.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6958

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1694.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية..... 6958

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1695.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6959

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1696.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.... 6959

تربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1537.26 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Culture Algues»..... 6960

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1538.26 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Aquazit»..... 6961

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1539.26 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بالترخيص لشركة «FISHERIES ECOSYSTEMS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fisheries Ecosystems» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 6962

عمالة طنجة - أصيلة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1625.26 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنشاء الشبكة السككية السريعة لطنجة وتثنية مقطع من خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وفاس، من ن.ك 922+09 إلى ن.ك 231+16 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة..... 6964

إقليم سطات. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1723.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 847+390 إلى ن.ك 647+391 بجماعة امزامزة الجنوبية بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.. 6969

صفحة

عمالة المحمدية. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1748.26 صادر في 20 من صفر 1448 (4 أغسطس 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 367+58 وكذا ملحقاته على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة المحمدية وإقليمي مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات وبعمالة الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة بجماعة الشلالات بعمالة المحمدية..... 6971

عمالة سلا. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 1655.26 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز طريق التهيئة والمنطقة الطبيعية المرموز لهما بـ RP 4008 و TN في تصميم التهيئة الخاص بضفتي أبي رقراق. 6972

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية رقم 1954.26 صادر في 3 ربيع الآخر 1448 (15 سبتمبر 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 6980

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1634.26 صادر في 9 صفر 1448 (24 يوليو 2026) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تتميمه ولا سيما المواد 11 و 15 و32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر[1].

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1448 (24 يوليو 2026).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7544 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1448 (17 سبتمبر 2026).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1600.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Titre de spécialiste de la spécialité diagnostic clinique
« de laboratoire, délivré par l'Académie de médecine de
« l'enseignement post-universitaire de Kharkiv - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1601.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«- أوكرانيا :

«.....»

« — Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de
« laboratoire clinique, délivré par l'Académie de
« l'enseignement médical post-universitaire de Kharkiv -
« Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1602.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....»

« — Qualification d'un spécialiste avec une spécialité
« diagnostic de laboratoire clinique, délivrée par Kharkiv
« Académie médicale de l'enseignement postdoctorale -
« Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1603.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de
« laboratoire clinique, délivré par l'Académie de
« l'enseignement médical post-universitaire de Kharkiv -
« Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع «اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1604.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Titre du pharmacien-spécialiste en spécialité diagnostic
« de laboratoire clinique, délivré par l'Académie de
« l'enseignement médical post-universitaire de Kharkiv -
« Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع «اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1605.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Qualification de spécialiste dans la spécialité diagnostic « de laboratoire clinique, délivrée par l'Académie « de médecine de Kharkov de l'enseignement post-« universitaire - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع «اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1606.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Qualification d'un spécialiste avec une spécialité « diagnostic de laboratoire clinique, délivrée par Kharkiv

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« Académie médicale de l'enseignement postdoctorale - « Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع «اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1645.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Optique et optométrie :

– Grade académique de bachelier en optométrie, délivré en date du 26 septembre 2022 par le Centre d'études supérieures d'optométrie appliquée - Belgique,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1646.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في «الحمية والتغذية» :

– Degree of bachelor of science, nutrition and dietetics, délivré par Istanbul Gelisim University - Turquie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1647.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة التالية في «ممرض متعدد الاختصاصات» :

– Bachelor's degree, nursing, délivré par Bandirma Onyedi Eylul University - Turquie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1648.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

- الشهادة الوطنية للإجازة، في المجال : الطب والصيدلة وعلوم الصحة والطب البيطري، المادة : تركيب واستعمال آلة السمع، المسلمة من المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية والمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة، جامعة تونس المنار، تونس،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1649.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «الترويض الطبي» :

– Bachelor's degree physiotherapy and rehabilitation (English), délivré par Halic University - Turquie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1650.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

– Titulo de tecnica superior en audiologia protesica, délivré par consejero de educacion y Universidades de la comunidad de Madrid - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنة كاملة مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1651.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم النطق» :

– Titulo universitario oficial de graduada en logopedia, délivré par Universidad Complutense de Madrid - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1652.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم النطق» :

– Titulo universitario oficial de graduada en logopedia, délivré par Universidad catolica de Valencia San Vicente Martir - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1653.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية :

– Diplôme du programme grande école, confère le grade de master, délivré par Kedge business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1688.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de médecin-ophtalmologue, délivrée par « l'Université russe de l'Amitié des Peuples - Fédération « de Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع «اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1689.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin, délivrée par l'Université « médicale de recherche de Privoljski - Fédération de « Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع «اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1690.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

«.....

« - رومانيا :

«.....

« – Certificat de medic specialist radiologie-imagistica « medicala, délivré par ministerul sanatatii - Roumanie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1691.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«.....

«- الصين :

«.....»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1692.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«.....

« – Degree of bachelor of medicine and bachelor of « surgery, délivré par Anhui medical University - Chine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«- ليبيا :

«.....»

« – Bachelor's degree in medicine and general surgery « (MBBS), délivré par University of Zawia - Libye.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1693.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«.....

«- جيبوتي :

«.....»

« – Diplôme national de docteur en médecine, délivré par « l'Université de Djibouti - Djibouti.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1694.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

«.....

« - ألمانيا :

«.....

« – Titre de spécialiste en urologie, délivré par la chambre « des médecins de Westphalie-Lippe - Allemagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1695.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«.....

«- ألمانيا :

«.....

« – Zeugnis Uber die arztliche prufung, délivré par « Westfalischen Wilhelms Universitat Munster - « Allemagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1696.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in dermatovenerology, délivré « par Zaporizhzhia state medical and pharmaceutical « University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1537.26 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Culture Algues».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2379.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «CULTURE ALGUES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Culture Algues» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 29 أبريل 2026 من طرف مندوب الصيد البحري بالداخلة الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Culture Algues» لفترة تفوق السنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 29 أبريل 2026 من طرف مندوب الصيد البحري بالداخلة، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Culture Algues» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2379.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1538.26 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Aquazit».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2253.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «AQUAZIT Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquazit» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 29 أبريل 2026 من طرف مندوب الصيد البحري بالداخلة الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Aquazit» لفترة تفوق السنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 29 أبريل 2026 من طرف مندوب الصيد البحري بالداخلة، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Aquazit» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2253.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، الإمضاء : زكية الدريوش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1539.26 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بالترخيص لشركة «FISHERIES ECOSYSTEMS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fisheries Ecosystems» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و 7 المكررة و 9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2026/GON/558 الموقعة بتاريخ 17 من ذي القعدة 1447 (5 ماي 2026) بين شركة «FISHERIES ECOSYSTEMS Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «FISHERIES ECOSYSTEMS Sarl» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 68039، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2026/GON/558 الموقعة بتاريخ 17 من ذي القعدة 1447 (5 ماي 2026) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fisheries Ecosystems» لتربية الأصناف البحرية الآتية، في البحر عرض سيدي إفني :

- الزريقة الملكية «*Sparus aurata*» ؛

- الدرعي «*Dicentrarchus labrax*» ؛

- القرب «*Argyrosomus regius*».

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «FISHERIES ECOSYSTEMS Sarl» سجلا يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الزريقة الملكية «*Sparus aurata*»، والدرعي «*Dicentrarchus labrax*»، والقرب «*Argyrosomus regius*»، الذين تتم تربيتهم.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2026/GON/558 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
الإمضاء : زكية الدريوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1539.26 الصادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بالترخيص لشركة «FISHERIES ECOSYSTEMS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fisheries Ecosystems» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fisheries Ecosystems» رقم 2026/GON/558 الموقعة بتاريخ 17 من ذي القعدة 1448 (5 ماي 2026) بين شركة «FISHERIES ECOSYSTEMS Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «FISHERIES ECOSYSTEMS Sarl» الكائن مقرها ب C/O الطابق الثاني المكتب رقم 04، امتداد حي الزيتون رقم 56، تيكيوين، أكادير.
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر عرض سيدي إفني، بعمالة سيدي إفني.
المساحة	خمسة وعشرون (25) هكتارا.
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	29°28'49.6826'' شمالا	10°10'42.2375'' غربا
B2	29°28'37.6877'' شمالا	10°10'54.7553'' غربا
B3	29°29'00.6313'' شمالا	10°10'55.9415'' غربا
B4	29°28'48.6361'' شمالا	10°11'8.4592'' غربا

منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحرية التالية : - الزريقة الملكية «*Sparus aurata*» ؛ - الدرعي «*Dicentrarchus labrax*» ؛ - القرب «*Argyrosomus regius*».
التقنية المستعملة	الأقفاص العائمة.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة	**مبلغ قار** : اثنا عشر ألفا وخمسمائة (12500) درهم في السنة.. **مبلغ متغير:** واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1625.26 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنشاء الشبكة السككية السريعة لطنجة وتثنية مقطع من خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وفاس، من ن.ك 922+09 إلى ن.ك 231+16 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناي 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.853 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء الشبكة السككية السريعة لطنجة وتثنية مقطع من خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وفاس، من ن.ك 750+08 إلى ن.ك 500+19 بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 16 أبريل إلى 16 يونيو 2025 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنشاء الشبكة السككية السريعة لطنجة وتثنية مقطع من خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وفاس، من ن.ك 922+09 إلى ن.ك 231+16 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة س	آر	هـ	ملاحظات
1	مطلب التحفيظ عدد 61 /464	الحسين بن الراضي أكان **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	75	08	00	أرض فلاحية بها تعرض
3	رسم عقاري عدد 61 /77486	علي بن عياد بن محمد ومن معه **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	35	01	00	أرض فلاحية بها تقييد
4	رسم عقاري عدد 61 /77486	علي بن عياد بن محمد ومن معه **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	13	02	00	أرض فلاحية بها تقييد
5	رسم عقاري عدد 61 /9057	شركة ب.ت.س إيموبيليي ش.م.م **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	71	80	00	أرض فلاحية بها تقييدات
6	رسم عقاري عدد 61 /34469	علي بن عياد بن محمد ومن معه **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	78	18	00	أرض عارية به رهون جبرية
7	رسم عقاري عدد 61 /13956	مصطفى اعراص بن عبد الكريم **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	67	21	00	أرض فلاحية
8	رسم عقاري عدد 61 /32210	عبد الله الفيلالي العوامي بن العربي **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	03	23	00	أرض فلاحية
9	رسم عقاري عدد 61 /4441	عبد السلام المحبوب بن الحسين **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	61	86	01	أرض عارية
10	رسم عقاري عدد 61 /9057	شركة ب.ت.س إيموبيليي ش.م.م **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	81	13	00	أرض فلاحية بها تقييدات
11	رسم عقاري عدد 61 /16021	الشركة المدنية العقارية "بيل صول" **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	18	48	00	أرض فلاحية
12	غير محفظة	ورثة الهرهوني **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	45	84	00	أرض فلاحية الهروني عبد الحميد يدعي ملكية العقار
13	رسم عقاري عدد 61 /39562	مصطفى العلمي بن عبد السلام **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	13	29	00	أرض فلاحية
14	رسم عقاري عدد 61 /50611	حسن البريمي بن محمد ومن معه **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	55	46	01	أرض فلاحية بها تقييد
15	رسم عقاري عدد 61 /17630	حسن البريمي بن محمد ومن معه **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	11	30	00	أرض فلاحية
16	رسم عقاري عدد 61 /34316	البشير احسينو بن احساين **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	84	13	00	أرض فلاحية
17	غير محفظة	البشير حسينو **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	34	32	00	أرض فلاحية
19	غير محفظة	ورثة محمد بن احمد بن عياد **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	75	07	00	أرض فلاحية
19A	غير محفظة	عبد القادر بن عياد **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	90	00	00	أرض فلاحية
19B	غير محفظة	عبد السلام بن عياد **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	47	03	00	أرض فلاحية
19C	غير محفظة	ورثة احمد بن محمد بن عياد **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	62	02	00	أرض فلاحية
20	غير محفظة	ورثة منانة المزولي **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	89	01	00	أرض فلاحية
21	غير محفظة	ورثة رحمة المزولي **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	07	05	00	أرض فلاحية
22	رسم عقاري عدد G /9974	عبد السلام بن الطاهر بن العربي ومن معه **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	26	11	00	أرض فلاحية
23	غير محفظة	ورثة أحمد بن محمد المناري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	10	04	00	أرض فلاحية
23A	غير محفظة	ورثة أحمد بن محمد المناري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	54	04	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

23B	غير محفظة	ورثة عبد السلام بن العربي بوقطيب **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	01	01	00	أرض فلاحية
24	غير محفظة	المناري رشيدة **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	84	05	00	أرض فلاحية
25	غير محفظة	المناري حفيضة **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	03	05	00	أرض فلاحية
26	غير محفظة	المناري فنيدة **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	76	04	00	أرض فلاحية
27	غير محفظة	المناري فاطمة **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	24	04	00	أرض فلاحية
28	غير محفظة	المناري عبد القادر **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	42	09	00	أرض فلاحية
29	غير محفظة	المناري محمد **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	52	09	00	أرض فلاحية
30	غير محفظة	المناري أحمد **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	75	09	00	أرض فلاحية
31	غير محفظة	المناري العربي **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	30	10	00	أرض فلاحية
32	رسم عقاري عدد 61 /50625	اليزيد مومني بن قاسم **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	58	04	00	أرض فلاحية
33	غير محفظة	محمد المناري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	61	01	00	أرض فلاحية
33A	غير محفظة	عبد القادر المناري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	52	09	00	أرض فلاحية
33B	غير محفظة	احمد المناري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	07	13	00	أرض فلاحية
33C	غير محفظة	حفيظة المناري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	73	06	00	أرض فلاحية
33D	غير محفظة	رشيدة المناري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	56	06	00	أرض فلاحية
33E	غير محفظة	فنيدة المناري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	12	06	00	أرض فلاحية
33F	غير محفظة	العربي المناري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	30	13	00	أرض فلاحية
33G	غير محفظة	فطيمة المناري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	14	06	00	أرض فلاحية
34	رسم عقاري عدد 61 /25394	فنيدة المناري بنت أحمد ومن معها **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	29	03	00	أرض فلاحية
35	رسم عقاري عدد 61 /50625	اليزيد مومني بن قاسم **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	87	01	00	أرض فلاحية
36	غير محفظة	ورثة الهرهوني **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	97	02	00	أرض فلاحية
37	غير محفظة	ورثة الهرهوني **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	85	00	00	أرض فلاحية
38	غير محفظة	غير معروف **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	26	30	00	أرض فلاحية
39	رسم عقاري عدد 61 /58505	كريم ابن حدوا بن محمد **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	29	01	00	أرض فلاحية
40	غير محفظة	ورثة الهرهوني **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	77	03	00	أرض فلاحية
41	غير محفظة	ورثة محمد بوقطيب **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	85	04	00	أرض فلاحية
42	غير محفظة	ورثة محمد بوقطيب **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	19	29	00	أرض فلاحية
43	رسم عقاري عدد G /2655	فاطمة الشريف بنت حفيظ **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	89	03	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

44	رسم عقاري عدد G /9976	عبد السلام بن الطاهر بن العربي ومن معه **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	33	51	00	أرض فلاحية
45	رسم عقاري عدد G /2655	فاطمة الشريف بنت حفيظ **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	76	03	00	أرض فلاحية
46	رسم عقاري عدد 61 /46276	اليزيد مومني بن قاسم **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	80	17	00	أرض فلاحية
47	رسم عقاري عدد 61 /46276	اليزيد مومني بن قاسم **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	65	08	00	أرض فلاحية
48	غير محفظة	ورثة محمد الدرماني بن محمد **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	71	05	00	أرض فلاحية
49	غير محفظة	ورثة عبد القادر بن احمد بن الطاهر **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	82	06	00	أرض فلاحية
50	رسم عقاري عدد 61 /46275	اليزيد مومني بن قاسم **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	40	06	00	أرض فلاحية بها تقييد
51	غير محفظة	ورثة السي العربي بوحيدة **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	17	13	00	أرض فلاحية ورثة الزهرة بنت عبد السلام النكوري وورثة خديجة الطاهري يدعون ملكية العقار
51A	غير محفظة	منانة ابن الشيخ **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	10	07	00	أرض فلاحية ورثة خديجة الطاهري ومن معها يدعون ملكية العقار
52	غير محفظة	ورثة عبد الله النكوري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	65	13	00	أرض فلاحية ورثة امحمد الكورفي وورثة خديجة الطاهري ومن معها يدعون ملكية العقار
53	غير محفظة	ورثة عمر الكورفي **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	17	06	00	أرض فلاحية
53A	غير محفظة	ورثة عبد الصادق **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	23	37	00	أرض فلاحية
54	غير محفظة	مصطفى مشلاح **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	55	32	00	أرض فلاحية
55	غير محفظة	مصطفى مشلاح **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	61	06	00	أرض فلاحية
56	غير محفظة	ورثة حمو عسو **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	45	09	00	أرض فلاحية
58	غير محفظة	ورثة حمو عسو **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	56	70	00	أرض فلاحية
59	غير محفظة	ورثة حمو عسو **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	61	16	00	أرض فلاحية
60	غير محفظة	يوسف بن عيسى المالكي **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	62	12	00	أرض فلاحية
61	غير محفظة	نورالدين يرماق **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	90	07	00	أرض فلاحية
62	غير محفظة	مصطفى المليانى **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	20	10	00	أرض فلاحية
63	غير محفظة	مليكة الكماحي **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	13	19	00	أرض فلاحية
63A	غير محفظة	محمد صالح **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	56	37	00	أرض فلاحية
64	غير محفظة	محمد صلاح **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	47	23	00	أرض فلاحية ورثة عمر الكورفي و ورثة بن عمر يعون ملكية العقار
65	غير محفظة	احمد بلبشير القشيري وعبد النبي بلبشير القشيري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	21	01	00	أرض فلاحية
66	غير محفظة	محمد بلبشير القشيري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	54	05	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

67	غير محفظة	عبد النبي بلبشير القشيري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	07	05	00	**أرض فلاحية**
68	غير محفظة	احمد بلبشير القشيري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	99	01	00	**أرض فلاحية**
69	غير محفظة	عائشة اللمتوني **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	98	02	00	**أرض فلاحية**
70	غير محفظة	سعيدة بلبشير القشيري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	26	02	00	**أرض فلاحية**
71	غير محفظة	رحيمو بلبشير القشيري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	13	02	00	**أرض فلاحية**
72	غير محفظة	مليكة بلبشير القشيري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	05	02	00	**أرض فلاحية**
73	غير محفظة	ورثة لحسن العمري **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	94	04	00	**أرض فلاحية**
74	غير محفظة	ورثة احمد بن اعمر **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	97	04	00	**أرض فلاحية** **ورثة رحمة بنعمر يدعون ملكية العقار**
75	غير محفظة	محمد خراز **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	89	02	00	**أرض فلاحية** **ورثة احمد بن اعمر يدعون ملكية العقار**
75A	غير محفظة	محمد خراز **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	68	04	00	**أرض فلاحية** **ورثة سعيدة بنعمر يدعون ملكية العقار**
75B	غير محفظة	محمد خراز **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	54	05	00	**أرض فلاحية** **ورثة احمد بن اعمر يدعون ملكية العقار**
76	مطلب التحفيظ عدد 35463/61	محمد الخراز **جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة**	75	45	02	**أرض فلاحية**

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1723.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 847+390 إلى ن.ك 647+391 بجماعة امزامزة الجنوبية بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناي 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.955 الصادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 7 يناير إلى 7 مارس 2026 بجماعة امزامزة الجنوبية بإقليم سطات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 847+390 إلى ن.ك 647+391 بجماعة امزامزة الجنوبية بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	ه	
1	مطلب عدد 15/48864	البخاري خدوج بنت عبد القادر ومن معها جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	76	01	00	أرض فلاحية
2	رسم عقاري عدد 15/57327	مينة خنجالي بنت علي ومن معها جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	48	16	00	أرض فلاحية
3	غير محفظة	ورثة بومهدي البخاري بن عبد السلام جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	96	43	00	أرض فلاحية
4	رسم عقاري عدد 15/115357	المختار خنجالي بن علي ومن معه جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	20	10	00	أرض فلاحية
5	رسم عقاري عدد 15/43148	محمد امين كريمي بن عبد الواحد ومن معه جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	02	05	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
6	رسم عقاري عدد 15/43148	محمد امين كريمي بن عبد الواحد ومن معه جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	45	02	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
7	رسم عقاري عدد 15/43148	محمد امين كريمي بن عبد الواحد ومن معه جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	01	12	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
8	رسم عقاري عدد 15/44931	محمد أمين كريمي ابن عبد الواحد بن القرشي ومن معه جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	39	14	00	أرض فلاحية
9	مطلب عدد 15/48847	البخاري خدوج بنت عبد القادر ومن معها جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	15	14	00	أرض فلاحية
10	رسم عقاري عدد 15/51498	محمد امين كريمي بن عبد الواحد ومن معه جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	91	09	00	أرض فلاحية
11	غير محفظة	فاطنة البخاري ومن معها جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	48	01	00	أرض فلاحية
12	رسم عقاري عدد 15/42398	المجمع الشريف للفوسفاط جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	06	00	00	أرض فلاحية
13	مطلب عدد 15/48832	حسناء البخاري بنت محمد جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	48	00	00	أرض فلاحية
14	مطلب عدد 15/48831	مليكة البخاري بنت محمد جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	54	02	00	أرض فلاحية
15	رسم عقاري عدد 15/115354	نادية البخاري بنت محمد جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	79	00	00	أرض فلاحية
16	رسم عقاري عدد 15/115353	نادية البخاري بنت محمد جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	19	00	00	أرض فلاحية
17	رسم عقاري عدد 15/43537	عبد الله البخاري بن امحمد جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	78	05	00	أرض فلاحية
18	مطلب عدد 15/48820	هشام وهيب بن ابراهيم جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	31	07	00	أرض فلاحية
19	مطلب عدد 15/48820	هشام وهيب بن ابراهيم جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	82	03	00	أرض فلاحية
20	رسم عقاري عدد C/6330	محمد بن الكبير المزمزي ومن معه جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	31	25	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
21	رسم عقاري عدد C/6330	محمد بن الكبير المزمزي ومن معه جماعة مزامزة الجنوبية دوار المناصرة إقليم سطات	29	05	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1748.26 صادر في 20 من صفر 1448 (4 أغسطس 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 367+58 وكذا ملحقاته على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة المحمدية وإقليمي مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات وبعمالة الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة بجماعة الشلالات بعمالة المحمدية.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

على المرسوم رقم 2.23.812 الصادر في 4 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 367+58 وكذا ملحقاته على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة المحمدية وإقليمي مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات وبعمالة الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.865 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 367+58 وكذا ملحقاته على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة المحمدية وإقليمي مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات وبعمالة الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 أبريل إلى 19 يونيو 2024 بمكاتب جماعة الشلالات بعمالة المحمدية ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 367+58 وكذا ملحقاته على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة المحمدية وإقليمي مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات وبعمالة الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة، الواقعة بجماعة الشلالات بعمالة المحمدية، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
245	غير محفظة	ملك خاص للدولة جماعة الشلالات عمالة المحمدية	14338	أرض فلاحية - شعير مساحته 5000 متر مربع يستغله علي الزربي - تعرض السيدة الميلودية الزربي - تعرض عبد العزيز الخصومي والتهامي الخصومي وأحمد الخصومي ومحمد الخصومي - تعرض محمد الزربي وأحمد الزربي علي الزربي

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1448 (4 أغسطس 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 1655.26 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز طريق التهيئة والمنطقة الطبيعية المرموز لهما بـ RP 4008 و TN في تصميم التهيئة الخاص بضفتي أبي رقراق.

والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة،

بناء على القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1514 الصادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتطبيق القانون رقم 16.04 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.738 الصادر في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بضفتي أبي رقراق والنظام المتعلق به وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر من 3 يونيو إلى 3 يوليو 2026 بمكاتب جماعة سلا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز طريق التهيئة والمنطقة الطبيعية المرموز لهما بـ RP 4008 و TN في تصميم التهيئة الخاص بضفتي أبي رقراق، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جماعة ســلا

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	الملاكون أو المفترض أنهم كذلك	المساحة بالمتر مربع	منشآت-أنشطة مهنية- حقوق تجارية - تحملات و تقييدات	الملاحظات
1800	الرسم العقاري عدد 23530/R	محجوبة الروحي بنت سالـــم علياء نعمي بنت عبدالعزيز الهام نعمي بنت عبدالعزيز فتيحة نعمي بنت عبدالعزيز مليكة نعمي بنت عبدالعزيز نجاة نعمي بنت عبدالعزيز فاطمة العالمي بنت عبدالسلام فاطمة محروش بنت محمد محمد بنعمي بن عبد العزيز عبدالكريم نعمي بن عبدالعزيز عزيز نعمي بن عبدالعزيز عادل نعمي بن عبدالعزيز معاد نعمي بن عبدالعزيز عبدالفتاح نعمي بن عبدالعزيز سعيد نعمي بن عبدالعزيز	8 074	أرض فلاحية	
1801	الرسم العقاري عدد 24629/R (P4)	شركة فيرفان شركة مدنية عقارية	933	أرض عارية	
1802	الرسم العقاري عدد 30020/20	شركة فيرفان شركة مدنية عقارية	1 679	أرض عارية	
1803	الرسم العقاري عدد 21630/20	فاطمة العالمي بنت عبدالسلام فاطمة محروش بنت محمد سعيد نعمي بن عبدالعزيز محمد نعمي بن عبد العزيز عبدالكريم نعمي بن عبدالعزيز عزيز نعمي بن عبدالعزيز عادل نعمي بن عبدالعزيز معاد نعمي بن عبدالعزيز الهام نعمي بنت عبدالعزيز علياء نعمي بنت عبدالعزيز عبدالفتاح نعمي بن عبدالعزيز فتيحة نعمي بنت عبدالعزيز مليكة نعمي بنت عبدالعزيز نجاة نعمي بنت عبدالعزيز	7572	أرض عارية	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1803 مكرر	الرسم العقاري عدد 24405/R	بنت محمد بن ابراهيم لال الزرنا السباعي بن عبد الله بن محمد المهدي بنسعيد بن المهدي بن عبد الله عبد الله بنسعيد بن المهدي بن عبد الله ادريس بنسعيد بن المهدي بن عبد الله محمد بنسعيد بن المهدي بن عبد الله نجيب بنسعيد بن المهدي بن عبد الله عز الدين بنسعيد بن المهدي بن عبد الله مراد بنسعيد بن المهدي بن عبد الله انس بنسعيد بن احمد بن امحمدمحمد السعيد زنبر بن احمد بن امحمد فؤاد زنبر بن احمد بن امحمدمحمد جواد زنبر بن العربي بن الطالب محمد الطالب معيبو	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات و تحملات عقاريه	6 712		
1804	الرسم العقاري عدد 6353/20	فاطمة الغالمي بنت عبدالسلام فاطمة محروش بنت محمد محمد بنعمي بن عبد العزيز عبدالكريم بنعمي بن عبدالعزيز عزيز بنعمي بن عبدالعزيز عادل بنعمي بن عبدالعزيز عبدالمناح بنعمي بن عبدالعزيز سعيد بنعمي بن عبدالعزيز علياء بنعمي بنت عبدالعزيز الهام بنعمي بنت عبدالعزيز فتيحة بنعمي بنت عبدالعزيز مليكة بنعمي بنت عبدالعزيز رحاة بنعمي بنت عبدالعزيز معاد بنعمي بن عبدالعزيز	أرض عارية عقار مثقل برهون و حق كراء طويل الأمد لفائدة عبدالله الأيوبي	6002	
1805	الرسم العقاري عدد 14591/20	أكنك حسن	أرض عارية عقار مثقل برهن	110	
1806	الرسم العقاري عدد 15142/20	شركة انطمورل ش م م	أرض عارية عقار مثقل برهون و انذار عقاري	371	
1807	الرسم العقاري عدد 14590/20	حون اسكاريوت روبرت	مشغل بطابق أرضي مزاس طابق علوي واحد و سطح غير نافذ	137	
1808	الرسم العقاري عدد 15141/20	عبداللطيف الشرقاوي	أرض عارية عقار مثقل برهن	21	
1809	الرسم العقاري عدد 15140/20	عبدالله الشرقاوي	أرض عارية عقار مثقل برهن	21	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1810	الرسم العقاري عدد 15139/20	عبدالله الشرقاوي	21	أرض عا ريه عقار مثقل برهن	
1811	الرسم العقاري عدد 15138/20	عبدالله الشرقاوي	26	أرض عا ريه عقار مثقل برهن	
1812	الرسم العقاري عدد 15107/20	شركة الزهراء مصلحة التجارة و الصنا عة ش م	67	أرض عـارية عقار مثقل برهن	
1813	الرسم العقاري عدد 14589/20	شركة الفن المعاصر للزربية ش م م	203	أرض عـارية	تصرح شركة أرتكو الفن المعاصر للزربية بكون الرسم العقاري مسجل باسم الشركة و ان العقار توجد به مشتملات
1814	الرسم العقاري عدد 14588/20	عبد المنعم الزنايدي	415	أرض عارية	
1815	الرسم العقاري عدد 14568/20	داوود فهمي	1 274	أرض عا ريه عقار مثقل برهون و حجورات	
1816	الرسم العقاري عدد 14567/20	فاتن الشيوة بنت شكيب	764	بناية بطابق سفلـي و طابق علوي واحد و مخزن	تصرح السيدة فاتن الشيوة بكون العقار توجد به مشتملات و أنه مكترى لشركة STEPLUS
1817	الرسم العقاري عدد 14566/20	الحبيب الحضيكي بن الحسن رشيدة الحضيكي بنت الحسن حفيظة الحضيكي بنت الحسن البشير الحضيكي بن الحسن	767	أرض عارية	يصرح السادة البشير الحضيكي، حفيظة الحضيكي، رشيدة الحضيكي و ياسين الحضيكي بكون العقار هو عبارة عن قطعة أرضية بها مشتملات
1818	الرسم العقاري عدد 14565/20	أحمد علمي عروسي بن عبدالجواد رشيد علمي عروسي بن عبدالجواد كنزة علمي عروسي بنت عبدالجواد مريم الهيتمي بنت محمد	1 147	أرض عارية	
1819	الرسم العقاري عدد 14569/20	شركة مطبعة التومي ش م م	303	أرض عـارية	يصرح السيد يونس التومي عن مطبعة التومي بكون العقار في ملكية شركة مطبعة التومي و ان العقار توجد به مجموعة من المشتملات و أن الشركة تتوفر على أصل تجاري
1820	الرسم العقاري عدد 14570/20	شركة مقاولة بن احمد - ش م م	809	أرض عارية عقار مثقل برهن	يصرح السيد عمر أوجاعة بصفته مسير الشركة بكون العقار هو عبارة عن أرض توجد بها مشتملات
1821	الرسم العقاري عدد 14571/20	شركة عباد بـــوا	809	أرض عارية عقار مثقل برهون	
1822	الرسم العقاري عدد 14572/20	مؤسسة بلعوشي مطبـــعة مكتبة ورافـــة ميكانوغرافي	1 157	أرض عارية	
1823	الرسم العقاري عدد 14573/20	رشيد بن دحمان بن اسماعيل فيصل بن دحمان بن اسماعيل سمية بالضياف بنت أحمد حكيم بن دحمان بن اسماعيل	1 579	بـناية بطابق سفلي و طابق علوي	يصرح السيد رشيد بن دحمان بكون العقار توجد به مشتمـــلات و مكترى من طرف شركة Style Joy و التي يسيرها السيـــدان بن دحمان حكيم و بن دحمان رشيد
1824	الرسم العقاري عدد 14574/20	شركة الإتحاد للإبحار ش م	900	مستودع و طابق سفلي و طابق أول حق كراء عاد يفوق 3 سنوات المقيد بتاريخ 06/03/2000 (سجل 17ت عدد 228) لمدة 120 شهر مقابل أداء مبلغ قدره 28325,96 لفائدة السيدين رهير البزيدي و عزيزة الحابري	يصرح السيد اليازيدي زهير و جبري عزيزة بكون القطعة الأرضية رقم 1824 الرسم العقاري عدد 14574/20 مملوك من طرف السيد اليازيـــدي زهيـــر و السيدة جبري عزيزة (شركة مطبعة إلبت) و يصرحان بكون حق الإيجـــار مملوك من طرفهم و أن العقار مستغل من طـــرف شركة إلبت التي لها أصل تجاري و أن المحل مستغل من طرف شركة Editions Elite مند سنة 2008 و من شركة Numaris مند سنة 2013 و ان العقار حاليا في مسطـــرة الإسترجاع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1825	الرسم العقاري عدد 14575/20	السعدية موساوي نعيمة موساوي	900	مستودع مغطى بالصفيح و مكاتب بالطابق الاول عقار مثقل برهن	
1826	الرسم العقاري عدد 14576/20	زهرة الفن بنت عمر محمد الفن ابن صالح نور الدين الفن ابن صالح عبدالله الفن ابن صالح لمياء الفن بنت صالح وفاء الفن بنت صالح نادية الفن بنت صالح لطيفة الفن بنت صالح نعيمة الفن بنت صالح	408	طابق ارضي مغطي بصفائح القصدير عقار مثقل برهن	يصرح السيد محمد الفن بكونه العقار المشيد عليه مصنع هو في ملكية ورثة الفـــن صالح بن محمد يصرح السيد محمد الفن الممثل القانوني لورثة صالـــح الفن بكـــون الملك العقاري 14576/20 يكتريه بعقد الكراء يرجع إلى تاريخ 07/1996 إلى شركة Renov Car
1827	الرسم العقاري عدد 15090/20	زهرة الفن بنت عمر عبدالله الفن ابن صالح نور الدين الفن ابن صالح محمد الفن ابن صالح لطيفة الفن بنت صالح نعيمة الفن بنت صالح نادية الفن بنت صالح لمياء الفن بنت صالح وفاء الفن بنت صالح	253	طابق ارضي معطي بصفائح القصدير عقار مثقل برهن	يصرح السيد محمد الفن بكونه العقار المشيد عليه مصنع هو في ملكية ورثة الفـــن صالح بن محمد يصرح السيد محمد الفن الممثل القانوني لورثة صـــالح الفـــن بكون الملك العقاري 15090/20 يكتريه بعقد الكـــراء يرجع إلـــى تاريـــخ 07/1996 إلى شركة Renov Car
1828	الرسم العقاري عدد 15091/20	عبداللطيف السنتيسي	252	أرض عارية عقار مثقل برهن	يصرح السيد عبداللطيف السنتيسي بكونه مالك للعقار و الذي هو عبارة عن أرض عارية
1829	الرسم العقاري عدد 15105/20	العضفة نافع بنت محمد هشام الطاوسي بن بوشعيب نبيل الطاوسي بن بوشعيب حمزة الطاوسي بن بوشعيب محمد الطاوسي بن بوشعيب عزوز الطاوسي	251	أرض عارية عقار مثقل برهن	يصرح السيد عزوز الطاوسي بكونه مالك مناصفة مع ورثة أخيه المعمل المتواجد بالعقار و الذي يشغله ابنه السيد عمـــــر الطاوسي ممثل شركة Halomor
1830	الرسم العقاري عدد 15106/20	Société Talissa & co*(SCI)*	251	بناية من طابق سفلي و طابق علوي واحد	تصرح شركة Talissa & co بكون العقار توجد به مشتملات تصرح الشركة بوجود حقوق تجارية و أنشطة مهنية مرتبطة بالعقار عقد كراء شركة Spirit Gallery بتاريخ 19/7/2017 تصرح شركة Spirit Gallery بوجود حقوق تجارية و مهنية كمكترية: عقد كراء بتاريخ 19/07/2017 و أن العقار توجد به مشتملات
1831	الرسم العقاري عدد 15086/20	ياسمين الشرقاوي جوال الشرقاوي وسيم الشرقاوي	738	أرض عارية	يصرح السيد جوال الشرقاوي بكون العقار توجد به مشتملات
1832	الرسم العقاري عدد 14578/20	سعيد حليم	858	طابق أرضي و طابق علوي و ميزانين عقار مثقل برهن	يصرح السيد سعيد حليم بكون العقار هو في ملكيته كما يصرح بوجود مكترين للعقار بموجب عقدي كراء ما زالا ساريا المفعول المكتري الأول: شركة BUSINESS SOLUTIONS SARL المكتري الثاني: شركة ATELIER CONCEPT SARL
1833	الرسم العقاري عدد 14579/20	شركة مطبعة بني ازناسن ش م م	916	أرض عاريه	يصرح السيد فيصل قرباوي بصفته مسير شركة مطبعة بني أزناسن بكون العقار توجد به مجموعة من المشتملات و أن العقار مستغل من طرف شركة مطبعة بني أزناسن ذات أصل تجاري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1834	الرسم العقاري عدد 14580/20	عبد الرحيم حمي محمد علي حمي بن محمد احسان حمي بنت محمد اسماعيل حمي بن محمد سكينة حمي بنت محمد	1 042	بناية بطابق أرضي و طابق علوي واحد	يصرح السيدان محمد علي حمي و حمي عبدالرحيم بكون العقار يتكون من مشتملات و أنه مكترى لشركة HM CREATION
1835	الرسم العقاري عدد 14581/20	امحمد مبركو	1 168	أرض عارية عقار مثقل برهن	
1836	الرسم العقاري عدد 14582/20	شركة الزهراء مصلحة التجارة و الصناعة ش م	2 548	ارض عارية عقار مثقل بتقييد	تصرح شركة الزهراء بكون العقار ذي الرسم العقاري عدد 14582/20 مملوك بكافة مشتملاته للسيدين عبدالسلام بن عبدالجليل و رشيد بن عبدالجليل و ذلك بمقتضي عقد عرفي بالبيع مصحح الامضاء بسلا
1837	الرسم العقاري عدد 42712/20	عمر السنتيسي جمال السنتيسي	1 557	أرض عارية و بناية من طابق أرضي و طابق أول	يصرح السيد جمال السنتيسي بكون العقار توجد به مشتملات
1838	الرسم العقاري عدد 14585/20	عبد المنعم الزنايدي حاتم الزنا يدي	1 735	ارض عارية	
1839	الرسم العقاري عدد 15079/20	شركة الفن المعاصر للزرابي	900	ارض عارية عقار مثقل برهون	تصرح شركة أرتكو الفن المعاصر للزربية بكون الرسم العقاري مسجل باسم الشركة و ان العقار توجد به مشتملات
1840	الرسم العقاري عدد 15073/20	شركة الفن المعاصر للزرابي بالايجار ارتكـــو	902	ارض عارية عقار مثقل برهون	تصرح شركة أرتكو الفن المعاصر للزربية بكون الرسم العقاري مسجل باسم الشركة و ان العقار توجد به مشتملات
1841	الرسم العقاري عدد 15075/20	ملاك الصغير سامية الصغير كنزة الصغير	902	أرض عارية	
1842	الرسم العقاري عدد 15077/20	شركة لافارج هولسيم ماروك ش م	902	ارض عارية	
1843	الرسم العقاري عدد 15071/20	شركة لافارج هولسيم ماروك ش م	900	ارض عارية	
1844	الرسم العقاري عدد 14587/20	شركة لافارج هولسيم ماروك ش م	1 855	أرض عا رية	
1845	الرسم العقاري عدد 15072/20	شركة لافارج هولسيم ماروك ش م	1 309	أرض عارية	
1846	الرسم العقاري عدد 14586/20	شركة لافارج هولسيم ماروك ش م	974	أرض عارية	
1847	الرسم العقاري عدد 15076/20	محمد خليـــل	926	بناية من طابق ارضي و طابق علوي	تصرح شركة داري كوسباط بكونها مكترية لهذا العقار يصرح السيد محمد خليل بكونه يكري هذا العقار لشركة داري كوسباط يصرح السيد محمد خليل بكون العقار توجد مشتملات
1848	الرسم العقاري عدد 15074/20	محمد خليـــل	876	بناية من طابق ارضي	تصرح شركة داري كوسباط بكونها مكترية لهذا العقار يصرح السيد محمد خليل بكونه يكري هذا العقار لشركة داري كوسباط يصرح السيد محمد خليل بكون العقار توجد مشتملات
1849	الرسم العقاري عدد 15080/20	شركة صوديفيك	824	أرض عارية عقار متقل برهن	
1850	الرسم العقاري عدد 15078/20	حاتم الزنايدي بن عبدالسلام	1 102	أرض عا رية	
1851	الرسم العقاري عدد 15081/20	شركة كيفا ش م	3 162	طابق ارضي و طابق علوي عقار متقل برهن	تصرح شركة داري كوسباط بكون العقار توجد به مجموعة من المشتملات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1852	الرسم العقاري عدد 15082/20	شركة العنبة لاستيراد الورق و الكرتون ش م م (SOREPAC SARL AU)	4 861	بناية بطابق أرضي طابق علوي واحد و بناية ذات سقف معدني	يصرح السيد السالمي عبدالمطلب بصفته مدير شركة صورياك بكون العقار توجد به مجموعة من المشتملات
1853	الرسم العقاري عدد 14584/20	الحسين الطالب بن البشير	4 037	أ رض عا رية	
1854	الرسم العقاري عدد 13596/20	شركة الزهراء مصلحة التجارة و الصناعة ش م	19 083	تجزئة تم تقسيمها إلى رسوم عقارية من 20/14565 إلـــى 20/14599 و يشتمل أيضا على الأزقة و الطرقات	
1855	الرسم العقاري عدد 31682/20	شركة ماروفير ش م م	304	ارض عـارية عقار متقل برهون	يصرح السيد علي ولال بصفته الممثل القانوني لشركة ماروفير بكون العقار هو عبارة عن معمل تم بناؤه من طرف شركة فيكطوار أوطو
1856	الرسم العقاري عدد 31681/20	الزبير بنعزوز	244	بنا ية بطا بق سفلي و طا بق ارضي اول و مستودع عقار متقل برهون	يصرح السيد الزبير بنعزوز بكون المحل الذي يوجد على مستوى العقار هو مكترى لشركة CLECOTRAD و مسيرها السيد مصطفى البقالي و أنه امتنع عن أداء الكراء منذ أكثر من خمس سنوات
1857	الرسم العقاري عدد 31679/20	محمد نور الدين حبادي	324	ارض عارية عقار مثقل برهون	تصرح السيدة ليلي حبادي بكون العقار هو في ملكية ورثة السيد محمد نور الدين حبادي
1858	الرسم العقاري عدد 31678/20	شركة لو سيدربي ش م م	322	ارض عارية عقار مثقل برهون	
1859	الرسم العقاري عدد 15094/20	عمر السنتيسي جمال السنتيسي بسمة زهروني بنت ادريس	537	مكاتب بطابق سفلي و طابق علوي واحد	يصرح السيد جمال السنتيسي بكون العقار توجد به مشتملات
1860	الرسم العقاري عدد 15096/20	شركة كل التأثيث ش م م	535	ارض عارية	يصرح السيد محمد العتلة صاحب شركة كل التأثيث Meuble Tout بكون العقار توجد به مشتملات
1861	الرسم العقاري عدد 15098/20	شركة النسيج الوحيد ش م م	534	ارض عارية عقار متقل برهن	يصرح السيد محمد العتلة صاحب شركـــة النسيج الوحيد Tapisserie Unique بكون العقار توجد به مشتملات
1862	الرسم العقاري عدد 15100/20	كمال حرفاوي	532	أرض عارية عقار متقل برهن	
1863	الرسم العقاري عدد 15102/20	كريم بنحساين جميل بنحساين فيصل بنحساين	530	بناية بطابق سفلي و طابق علوي	يصرح السيد فيصل بنحساين بكون العقار توجد به مشتملات
1864	الرسم العقاري عدد 15104/20	شركة اهرام بيون ش م م	528	بناية بطابق أرضي و طابق علوي	يصرح السيد السيد وحيد بكون العقار توجد به مشتملات و أن الشركة لها أصل تجاري تستغله منذ 1996
1865	الرسم العقاري عدد 29968/20	عمر الورياكلي بن احمد محمد الورياكلي بن احمد	369	بناية بطابق ارضي طابق علوي واحد و مرافق	
1866	الرسم العقاري عدد 29969/20	محمد الطواهري	368	أرض عا رية عقار متقل برهن	يصرح الأستاذ محمد الزكري المحامي بهيئة الرباط بصفته نائب عن السيد محمد الطواهري بكون القطعة توجد بها مشتملات و أنها مكتراة لشركة مديرن ستيل و أنه صدر حكم نهائي يقضي بفسخ عقد الكراء و الإفراغ
1867	الرسم العقاري عدد 14592/20	شركة الزهراء مصلحة التجارة و الصناعة ش م	15	محـــول	
1868	الرسم العقاري عدد 29970/20	لطيفة مريمي بنت أحمد أناس الصبيحي بن عبدالرفيع شرف الصبيحي بن عبدالرفيع سناء الصبيحي بنت عبدالرفيع	171	بناء من طابق سفلي و طابق علوي واحد	يصرح السيد أناس الصبيحي بصفته ممثلا عن ورثة المرحوم عبدالرفيع الصبيحي بكون العقار مكون من أرض بها مشتملات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1869	الرسم العقاري عدد 29971/20	ميشيل روسو	214	أرض عارية عقار مثقل برهن	يصرح السيد ميشيل روسو بكون العقار مكون من أرض بها مشتملات
1870	الرسم العقاري عدد 29972/20	شركة أتاتي ش م م	239	معمل بطابق ارضي و طابق علوي و ملحقة بالسطح عقار مثقل برهن	يصرح السيد محمد بوصفيحة عن شركة أتاتي بكون الشركة هي صاحبة الأصل التجاري المتكون من أرض عليها مشتملات
1871	الرسم العقاري عدد 29973/20	شركة أتاتي ش م م	263	معمل بطابق ارضي و طابق علوي و مرافق بالسطح عقار مثقل برهن	يصرح السيد محمد بوصفيحة عن شركة أتاتي بكون الشركة هي صاحبة الأصل التجاري المتكون من أرض عليها مشتملات
1872	الرسم العقاري عدد 29974/20	المجموعة الصناعية ميطالوغجيك لسلا ش م م	368	أرض عارية	يصرح الأستاذ محمد الزكري المحامي بهيئة الرباط بصفته نائب عن المجموعة الصناعية ميطالوغجيك لسلا بكون القطعة توجد بها مشتملات و أنها مكتراة لشركة مدين ستيل و أنه صدر حكم نهائي يقضي بفسخ عقد الكراء و الإفراغ
1873	الرسم العقاري عدد 29975/20	شركة تيرمو داراس ش.م.م	369	بناية من سفلي و ميزانين عقار مثقل برهون	
1874	الرسم العقاري عدد 15103/20	شركة تيرمو داراس ش.م.م	528	معمل بطابق سفلي و طابق علوي واحد عقار مثقل برهون	
1875	الرسم العقاري عدد 15101/20	شركة شفيق للهندسة المدنية ش م	529	ارض عا رية عقار مثقل برهن	تصرح السيدة الشرقاوي السلامي أسماء بصفتها شريكة و وراثة في شركة شفيق للهندسة المدنية و أن العقار يتكون من مشتملات
1876	الرسم العقاري عدد 15099/20	عبدالله عبدالرحماني غرفي	530	أرض عارية	
1877	الرسم العقاري عدد 15097/20	شركة جوفينس ش م م	532	ارض عارية عقار مثقل برهون	
1878	الرسم العقاري عدد 15095/20	شركة لامافيت ش م	533	أرض عارية عقار مثقل برهون	
1879	الرسم العقاري عدد 15093/20	مختبر بيطري مغربي لمافيت ش م	534	ارض عارية عقار مثقل برهون	
1880	الرسم العقاري عدد 31677/20	الشركة العقارية 187 شارع عبد المومن ش م	321	ارض عارية عقار مثقل برهون	
1881	الرسم العقاري عدد 31680/20	الشركة العقارية 187 شارع عبد المومن ش م	281	أرض عارية عقار مثقل برهون	
1882	الرسم العقاري عدد 31676/20	الشركة العقارية 187 شارع عبد المومن ش م	201	ارض عارية عقار مثقل برهون	
1883	الرسم العقاري عدد 26589/R	سليمة بنسعيد بنت عبدالكبير بن أحمد فؤاد بنسعيد بن عبدالكبير بن أحمد خليل بنسعيد بن عبدالكبير بن أحمد	10 000	أرض صناعية عليها *Briquetterie* عقار مثقل بتحملات عقارية	
1884	غير محفظ	جمال السنتيسي و من معه عمر السنتيسي و من معه	5 984	عقار به مشتملات	يصرح السيد جمال السنتيسي بكون العقار توجد به مشتملات تم الإداء بعقد ملكية مسجل
1885	غير محفظ	غير معروف	1 305	أرض عارية	

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

الإمضاء : محمد يعقوبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية رقم 1954.26 صادر في 3 ربيع الآخر 1448 (15 سبتمبر 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية،

بناء على المرسوم رقم 2.08.394 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بإحداث المرصد الوطني للتنمية البشرية، كما وقع تغييره، ولاسيما المادتين 6 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)، ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بوتدغارت، الكاتب العام للمرصد الوطني للتنمية البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمرصد وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية الخاصة بتدبير الموارد البشرية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد فؤاد بوتدغارت الإمضاء أو التأشير على وثائق الالتزام بالنفقات والأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وكذا الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المرصد الوطني للتنمية البشرية.

المادة الثالثة

يفوض أيضا إلى السيد فؤاد بوتدغارت المصادقة على الصفقات في إطار ميزانية المرصد الوطني للتنمية البشرية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1448 (15 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عثمان كاير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.